

## مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)

الدكتور فواز صالح

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة دمشق

### المخلص

مصطلح الأخلاقيات الحيوية، أو أخلاقيات البيولوجيا، هو مصطلح حديث العهد، ويقصد به مجموعة القواعد التي يقوم المجتمع بوضعها لنفسه لمواجهة المشكلات الناجمة عن التقدم العلمي السريع، الناجمة عن الثورة البيولوجية الجزيئية، في مجالات الطب والوراثة وعلم الأحياء والتقانة الحيوية، وذلك من أجل ترسيخ وضمان كرامة الإنسان. وتهدف هذه الأخلاقيات إلى تحديد القواعد اللازمة لتوجيه هذا التقدم بما يحافظ على كرامة الإنسان المتأصلة فيه. ومن ثم فإن هذه الأخلاقيات تركز مجموعة من المبادئ التوجيهية من أجل تمكين كل فرد، بمواجهة هذا التقدم العلمي الهائل، أن يجري اختياراته بوصفه فرداً حراً ومسؤولاً. وتقوم هذه الأخلاقيات على أساس مشاركة عامة الشعب في وضع هذه القواعد، مما يتطلب تشجيع الحوار وتنوع اختصاصات العاملين في مجال هذه الأخلاقيات.

ويثير التقدم العلمي الحاصل في هذه المجالات مشكلات، على الصعيدين القانوني والأخلاقي، تتعلق بحقوق أساسية للفرد كرستها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وأهم هذه المشكلات تتعلق بالحق في احترام الكرامة الإنسانية.

ويحاول هذا البحث التعريف بالأخلاقيات الحيوية وتحديد المقصود بمبدأ الكرامة الإنسانية على الصعيدين الوطني والدولي.

## مقدمة:

أول من استخدم مصطلح الأخلاقيات الحيوية The Bioethics- La bioéthique هو طبيب أميركي، يدعى Van Rensselaer Potter عام 1970 في مقال نشره في مجلة أميركية.<sup>1</sup> وبعد ذلك بعام استخدم هذا الطبيب مصطلح الأخلاقيات الحيوية في كتاب من تأليفه بعنوان: الأخلاقيات الحيوية، جسر نحو المستقبل.<sup>2</sup> وكان الاعتقاد بأن التقدم العلمي الحاصل في مجالات علم الأحياء والوراثة والطب وكذلك التقانات الحيوية هو وراء بروز مصطلح الأخلاقيات الحيوية، لأنه لا يعد كل ما هو ممكن علمياً وتقنياً جالباً بالضرورة خيراً للبشرية.<sup>3</sup> والأخلاقيات الحيوية لها مفهومان، أحدهما واسع والآخر ضيق. وتهدف الأخلاقيات الحيوية، في معناها الواسع، إلى تقدير التبعات الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية لاستثمار ملكيات الكائن الحي في جميع القطاعات المعنية، وبصورة خاصة قطاعات الصحة والتغذية والبيئة، وتهدف كذلك إلى تحديد القواعد اللازمة لتوجيه التقدم الحاصل فيها. أما الأخلاقيات الحيوية بمعناها الضيق فتتعلق بالبحوث والتقانات الطبية الحيوية. وتدرج الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام 1997، وكذلك معظم القوانين الوطنية المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية ضمن هذا المفهوم.<sup>4</sup> ويترتب على ذلك أنه يخرج من نطاق الأخلاقيات

<sup>1</sup> - انظر في ذلك:

V.R.Potter; Bioethics, The science of survival, Perspectives in Biology and medicine, 14, 1970, P.127-153, souligné par Pierre-André Taguieff, L'espèce de la bioéthique..., article publié sur le site: <http://www.dogma.free.fr/txt/pat-bioethique.htm>.

<sup>2</sup> - انظر في ذلك:

V.R.Potter, Bioethics, Bridge to the Future, Englewood Cliffs, N.J., Prentice-Hall, 1971, souligné par P.A.Taguieff, op.cit.

<sup>3</sup> - انظر في هذا المعنى:

G.Hottois et J.-N.Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, Deboeck université, 1<sup>er</sup> édition, Bruxelles 2001, P.125 et s.

وانظر كذلك: د. فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية - دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون، السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني والعشرون، ذو القعدة 1425هـ - يناير 2005م، ص151 وما يليها.

<sup>4</sup> - وقعت اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب، والمسماة أيضاً لتفقيسة حقوق الإنسان والطب الحيوي، في إطار مجلس أوروبا في مدينة أوفيدو في اسبانيا، بتاريخ 1997/4/4، ودخلت حيز النفاذ عام 1999. وتجزئ المادة 34 من هذه الاتفاقية لضمم دول غير أعضاء في مجلس أوروبا إليها. وقد ألحقت بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات. إذ يتعلق البروتوكول الأول بمنع الاستساح البشري لغايات التكاثر، ودخل حيز النفاذ عام 2001، ويتعلق البروتوكول الثاني بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، في حين أن البروتوكول الثالث يتعلق بالبحوث الطبية الحيوية. انظر في ذلك:

Roberto Andorno, La convention d'Oviedo: Vers un droit commun européen de la bioéthique, Droit et justice, 45, Bruylant 2003, p. 59 et s

الحيوية كل ما لا يتصل بالإنسان من تقانات حديثة أفرزها التقدم العلمي سواء ما يتعلق منها بالنبات، أو ما يتعلق منها بالحيوان، أو بالغلغاف الجوي. وخير مثال على المفهوم الضيق للأخلاقيات الحيوية القوانين الفرنسية الصادرة في العام 1994 المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية، والمعدلة بالقانون رقم 2004/800، تاريخ 2004/8/6 المسمى بقانون الأخلاقيات الحيوية. ويقتصر هذا البحث على الأخلاقيات الحيوية بمعناها الضيق.

وتعدُّ الاكتشافات العلمية التي ظهرت في مجالات الطب والوراثة وعلم الأحياء، والتي كانت نتاج ثورة بيولوجية جزئية تجتاح العالم منذ سنوات الستينيات من القرن العشرين، من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الأخلاقيات الحيوية. وتشير هذه الاكتشافات، على الصعيد القانوني والأخلاقي، مشكلات تتعلق بحقوق أساسية للفرد اعترفت له بها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وأهم هذه المشكلات تتعلق بالحق في احترام الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة وفي الخصوصية. وقد تؤثر من ناحية ثانية في أنظمة قانونية راسخة في المجتمع كالزواج والنسب والأسرة والميراث<sup>5</sup> وهذا ما دفع ببعض الجماعات الدولية للتعبير عن خوفها وخشيتها من الاكتشافات العلمية الناجمة عن التقدم العلمي في مجالات الطب والوراثة وعلم الأحياء، التي قد تسبب ظهور مشكلات اجتماعية من شأنها أن تعرض حقوق الشخص وحرياته الأساسية للخطر. ومن هنا يأتي اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالأخطار التي يمكن أن تنجم عن بعض الاكتشافات العلمية المشار إليها. وترجم هذا الاهتمام عن طريق إعلانات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة متعلقة بحماية حقوق الإنسان واستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية.

ومن أهم الحقوق التي يمكن أن يهددها التقدم العلمي في مجال تطبيقات الأخلاقيات الحيوية بالخطر هي الحق في احترام الكرامة البشرية، والحق في الحياة، والحق في الحرية الفردية، والحق في حماية الجنس البشري. ولكن الحق في احترام الكرامة البشرية يحتل مكانة بارزة في مجال الأخلاقيات الحيوية. ويعدُّ هذا الحق مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الوضعي، الذي عرف نجاحاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت بهزيمة النظام النازي.

<sup>5</sup> - انظر في ذلك: د. أحمد شرف الدين، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، بحث منشور في كتاب: وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية - إسهامها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة، المنعقدة في القاهرة فيما بين 27-30 سبتمبر 1997، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة 1998، ص 307 وما يليها.

والحق في احترام الكرامة الإنسانية معترف به على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الوطني. ويتبين لنا الطابع العالمي لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية من خلال تحليل منهجي للنصوص التي تركز هذا الحق سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني.

**أهمية البحث:** هدف هذا البحث إلى التعريف بمفهوم الأخلاقيات الحيوية، ولاسيما أن المراجع باللغة العربية في هذا المجال نادرة جداً.

كما هدف من ناحية أخرى إلى تحديد المقصود بمفهوم الكرامة الإنسانية وأهميته في مجال الأخلاقيات الحيوية. كل ذلك في إطار دراسة قانونية مقارنة مما يضفي على البحث نكهة مميزة وخاصة.

**خطة البحث:** نتناول هذا البحث في فصلين، يسبقهما مقدمة تمهد للبحث وتعرف بالأخلاقيات الحيوية. ونعرض في الفصل الأول للحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد الوطني، إذ نبين في المبحث الأول منه المفهوم القانوني للكرامة الإنسانية؛ أما في المبحث الثاني منه فنتناول فيه الحق في احترام الكرامة الإنسانية في الدساتير والتشريعات الوطنية. ونخصص الفصل الثاني لهذا الحق على الصعيد الدولي من خلال مبحثين، يبين المبحث الأول النصوص ذات المدى العالمي التي تركز هذا الحق؛ في حين يعرض المبحث الثاني النصوص ذات المدى الإقليمي.

وأخيراً الخاتمة والمقترحات.

## الفصل الأول

### مبدأ احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد الوطني

تكرس معظم الدساتير في العالم مبدأ احترام الكرامة الإنسانية سواء صراحة أو بشكل ضمني. وهذا يدل على المكاة التي يحتلها هذا المبدأ عالمياً حتى بات يوصف بأنه مبدأ ذو بعد عالمي. ولكن من الصعب تحديد معنى واحد لهذا المبدأ على الصعيد الفلسفي، ومن ثمّ على صعيد التشريعات الوطنية. ومن المفيد بيان المفهوم القانوني لهذا المبدأ قبل عرض موقف الدساتير والتشريعات الوطنية منه. وسوف يولي البحث أهمية خاصة للدستورين الفرنسي والسوري.

## المبحث الأول: المفهوم القانوني لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

من الصعب فلسفياً تعريف مفهوم الكرامة الإنسانية، وكذلك الاحتجاج به بشكل قاطع. وهذا يؤدي إلى نوع من التناقض، فالمجتمع بحاجة ماسة إلى فكرة الكرامة لأسباب عملية وذلك من أجل ضمان حياة اجتماعية وحضارية، ولكن في الآن ذاته هناك عجز وعدم قدرة على تبرير هذه الفكرة نظرياً، وغالباً التبرير يقوم على حجج ميتافيزيقية، أي غيبية غير ملموسة.<sup>6</sup>

ويستخلص من ذلك أن مفهوم الكرامة البشرية، على الصعيد الفلسفي، هو مفهوم غامض. وهذا الغموض يحيط في الآن ذاته بمحتوى هذا المفهوم وبالأسس التي يقوم عليها. وهذا الأمر يؤدي إلى الإفراط في استخدام هذا المفهوم مما يؤثر سلباً في قيمته. وعلى الرغم من ذلك، فإن القول بأن مفهوم الكرامة البشرية ما هو إلا صيغة فارغة يمكن أن تُملأ كيفما نشاء، فيه الكثير من المبالغة. في الحقيقة تشكلت قناعة في المجتمعات الحديثة، انعكست في تشريعاتها الداخلية، مفادها أنه هناك ممارسات، مثل التعذيب والرق والمعاملة المهينة، تخالف بشكل مباشر الكرامة البشرية وذلك لأن مفهوم الكرامة يعني، وفقاً لفلسفة إيمانويل كانت Emmanuel Kant، أنه يجب معاملة أي شخص على أنه غاية بذاته وليس كوسيلة، من ثم فإن الشخص يملك قيمة غير مشروطة، ومن هنا جاء التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء. ويعرف هذا الفيلسوف الكرامة بأنها القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره.<sup>7</sup>

ويقتضي التسليم بأن الأشخاص لهم كرامة الاعتراف بأن كل شخص هو فريد ولا يقم بثمن. في حين أن الأشياء تقم بثمن وذلك لأنه يمكن استبدالها بشيء آخر مساوٍ لها في القيمة. ويترتب على ذلك أن مفهوم الكرامة الإنسانية يتطلب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله أداة يمكن تداولها. ويستخلص مما تقدم أنه لا يمكن التضحية بشخص في سبيل إنقاذ أشخاص آخرين، ولا يمكن إخضاع فرد لتجارب علمية من شأنها أن تشكل خطراً على حياته، وكذلك لا يمكن أخذ عضو حيوي من شخص وإعطاؤه إلى شخص آخر لإنقاذ حياته، ولا يجوز إنتاج كائنات بشرية مستنسخة، أو تحديد صفات شخص قبل ولادته عن طريق الهندسة الوراثية وذلك من أجل إرضاء رغبات الآباء

<sup>6</sup> -انظر في ذلك:

R.Andorno, La convention d'Oviedo: Vers un droit commun européen de la bioéthique, in Droit et justice, N 45, Bruylant, 2003K, p. 26 et s.

<sup>7</sup> - انظر في ذلك:

Emmanuel Kant, Fondements de la métaphysique des mœurs, Paris, Vrin, 1980, p.105 et s.

المحتملين. ففي جميع هذه الحالات هناك إضفاء صفة الطابع المادي على الأشخاص ومن ثمّ فهي مخالفة للكرامة الإنسانية.<sup>8</sup>

والكرامة الإنسانية هي مبدأ يشعر كل فرد، بصورة غريزية، بحقيقته وبقوته، حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه. فهو يتعلق بدايةً بجوهر الإنسان. ومن ثمّ فإنّ الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق.

ويبدو أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية مكرس في معظم القوانين الوضعية، وهذا ما يضيف عليه طابعاً عالمياً. ومن هنا يرى بعضهم أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية كقيمة عليا في المجتمع يضمه القانون الطبيعي.<sup>9</sup>

والكرامة الإنسانية متأصلة في الشخص الإنساني La personne humaine ، ولكن ما تعريف الشخص الإنساني؟ وهل يشمل الجنين أيضاً؟ هناك اختلاف بين الفقهاء حول تحديد مفهوم الشخص الإنساني. وكذلك الحال بالنسبة إلى شخص في حالة الإنعاش أو في حالة الغيبوبة، فهل يطبق عليه مبدأ احترام الكرامة الإنسانية؟ هذا الأمر أيضاً كان محل جدل طويل. من هنا يرى بعضهم أن مبدأ احترام الكرامة البشرية هو حق جوهري أساسي ولكن صاحبه متغير وغامض in cointain.<sup>10</sup> وكذلك فإن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية يعني منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان أو الكائن البشري صفة الشخص الإنساني. ومن ثمّ فإنّ هذا المبدأ هو مصدر حقوق أخرى للشخص، كالحق في الحياة، ذات مدى وقيم مختلفة. وهو مبدأ سجلي Principe matriciel يتفرع عنه مبادئ أخرى كمبدأ سمو الكائن البشري، ومبدأ احترام الكائن البشري منذ بداية الحياة، ومبدأ معصومية الجسد

<sup>8</sup> - انظر في ذلك :

R.Andorno, op.cit., p.63. Voir aussi: Béatrice Maurer, Notes sur le respect de la dignité humaine... ou petite fugue inachevée autour d'un thème central, in Le droit, la médecine et l'être humaine, presse universitaire d'Aix - Marseille, 1996, p. 185 et s.

<sup>9</sup> - انظر في ذلك :

Bertrand Mathieu, La dignité de la personne humaine: du bon ( et du mauvais?) usage en droit positif français d'un principe universel, in Le droit, la médecine et l'être humaine, presse universitaire d'Aix - Marseille, 1996, p. 213 et s.

<sup>10</sup> - انظر في ذلك :

Bertrand Mathieu, La dignité de la personne humaine: quel droit? Quel titulaire? Dalloz 1996, Chron. 282.

وسلامته، ومبدأ عدم التصرف بالجسد وغياب الطابع المادي له، وكذلك مبدأ سلامة الجنس البشري.<sup>11</sup>

والحق في احترام الكرامة الإنسانية هو مبدأ مطلق غير قابل للخرق أو التنازل، وهو حق مقدس.<sup>12</sup> ومن ثمّ فإنه لا يمكن تقييد هذا المبدأ. وبالمقابل فإن مدى الحق في احترام الكرامة الإنسانية هو نسبي، وكذلك فإن الحقوق المتفرعة عن الحق في احترام الكرامة الإنسانية، لا تتمتع من حيث المبدأ بطابع مطلق، وهذا هو الحال بالنسبة إلى الحق في الحياة.<sup>13</sup>

ويستخلص من ذلك أن القيمة المطلقة لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية تتقيد جزئياً عندما يتعلق الأمر بتطبيقه، إذ من الممكن أن يدخل بشكل فعلي في تنازع مع حقوق أساسية أخرى أو مبادئ أخرى وخاصة مبدأ حرية البحث العلمي، الذي يتمتع في الكثير من الدول بقيمة دستورية أيضاً.<sup>14</sup>

ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن تقييد مبدأ احترام الكرامة الإنسانية يجب، في نظرنا، أن يكون من خلال الحقوق والمبادئ المتفرعة عنه، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال قبول تقييد مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ذاته، لأن من شأن التقييد لذات هذا المبدأ أن يضعف بشكل كبير مداه، وأن يبرر الانتقادات الموجهة ضد تطبيقه القانوني، ومن ثمّ من شأن ذلك أن ينزع عنه صفته كمبدأ مؤسس للحقوق الأساسية للإنسان ويجعله مبدأ أخلاقياً فضفاضاً ومفرغاً من المحتوى في الآن ذاته.

<sup>11</sup> - انظر في ذلك: د. فواز صالح: المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية - دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 151 وما يليها. وانظر كذلك:

Bertrand Mathieu, pour la reconnaissance de principes matriciels en matière de protection des droits de l'homme, Dalloz 1995, Chron. 211. Voir également: Dictionnaire Permanent Bioéthique et Biotechnologies (DPBB), Droits fondamentaux, mise à jour 1<sup>er</sup> juin 2004, n°32 et s.

Voir également: Bertrand Mathieu, Force et faiblesse des droits fondamentaux comme instruments du droit de bioéthique: Le principe de dignité et les interventions sur le génome humain, revue du droit public, n°1, 1999, p.49 et s.

<sup>12</sup> - انظر في ذلك:

N.Lenoir, Bioéthique, constitution et droits de l'homme, Diogenes, n°172, octobre-décembre 1995, p.26 et s.

<sup>13</sup> - انظر في ذلك:

B.Mathieu, Rapport présenté au colloque international sur: Constitution et éthique biomédicale, tenu à Paris les 6 et 7 février 1997, in Les cahiers constitutionnels de Paris I, La documentation française 1998, p.50 et s.

<sup>14</sup> - انظر في ذلك :

DPBB, op.cit., n° 33; voir également: B.Mathieu, La dignité de la personne humaine: du bon..., op.cit., p.230 et s.

في الحقيقة، يجب ألا يكون هناك تضارب أو تعارض بين مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وبين المبادئ الأخرى، لأن هذا التعارض أو التضارب يخالف جوهر هذا المبدأ. ومن ثمَّ يجب إعطاء الأولوية دائماً لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية.

وبالمقابل، يمكن أن يكون هناك تنافس بين المبادئ المتفرعة عن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ومن شأن ذلك أن يحقق نوعاً من التوازن المناسب لضمان احترام مبدأ الكرامة الإنسانية بشكل لطف. وهنا يظهر دور القضاء الذي يجب، في مثل هذه الحال، أن يراقب التناسب بين المبادئ المتنازعة، وهذه الرقابة يجب أن تقوم على احترام الكرامة الإنسانية.

وقد ثار النقاش حول طبيعة هذا المبدأ، فهل هو حق أم أنه مجرد قيمة يجب على الدولة تأمين الاحترام اللازم لها؟. في الواقع، سبقت الإشارة إلى أن محتوى هذا المبدأ فضفاض ولا يمكن تحديده بدقة، والسبب في ذلك أنه يمس الطبيعة العميقة للإنسان، والكرامة هي متأصلة في الكائن البشري وتشكل أهم خاصية من خصائص الشخصية الإنسانية.

## المبحث الثاني

### مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في الدساتير والتشريعات الوطنية

قبل بيان موقف الدستور الفرنسي والدستور السوري، اللذين يوليهما البحث أهمية خاصة، من مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، نشير إلى بعض الدساتير الأوروبية والعربية التي تركز هذا المبدأ.

### المطلب الأول

#### مبدأ احترام الكرامة البشرية في بعض الدساتير الأوروبية والعربية

نعرض بداية الأحكام المتعلقة باحترام الحق في الكرامة الإنسانية في بعض الدساتير الأوروبية في فقره أولى، ثم نخصص فقره ثانية لأحكام بعض الدساتير العربية بشأن احترام هذا الحق.

#### الفقرة-1 - في بعض الدساتير الأوروبية:

يكرس بعض الدساتير الأوروبية الغربية صراحة مبدأ احترام الكرامة البشرية، وهذا هو الحال بالنسبة إلى الدستور الإيطالي لعام 1947 الذي يقرّ الكرامة الاجتماعية المتساوية لجميع المواطنين.



وتنص المادة 1/1 من الدستور الألماني لعام 1949 على أنه لا يمكن المساس بكرامة الكائن البشري، وتلتزم جميع السلطات العامة باحترامها وحمايتها. وتجعل المادة الأولى من الدستور البرتغالي لعام 1976 من الكرامة الإنسانية أحد الأسس التي تقوم عليها الجمهورية، إذ جاء فيها أن الجمهورية تقوم على كرامة الشخص الإنساني والإرادة الشعبية.<sup>15</sup> وكذلك الحال بالنسبة إلى الدستور الإسباني لعام 1978، إذ تنص المادة 1/10 منه على أن كرامة الشخص والحقوق غير القابلة للخرق المتأصلة فيه هي أساس النظام السياسي والسلام الاجتماعي. وتضمن الأحكام الدستورية التي تبناها المشرع السويسري عام 1992 المتعلقة بتطبيقات الأخلاقيات الحيوية احترام وحماية الكرامة البشرية، وبصورة خاصة المادة 119 المتعلقة بالإيجاب المساعد طبيًا وبالهندسة الوراثية. وتضمن المادة 23 من الدستور البلجيكي، بموجب التعديل الذي طرأ عليه عام 1994، لكل شخص أن يعيش حياة مطابقة ومنسجمة مع الكرامة البشرية.

وبالمقابل، فإن دساتير أوروبية غربية أخرى لا تنص صراحة على مبدأ احترام الكرامة البشرية، ولكنها تقر حقوقاً يمكن ربطها بفكرة الكرامة. وهذا هو الحال بالنسبة إلى دستور لكسمبورج لعام 1868 الذي يضمن، في المادة 11 منه، الحقوق الطبيعية للشخص الإنساني. وكذلك الحال بالنسبة إلى الدستور الهولندي، إذ تقر المادة 11 منه لكل شخص الحق في السلامة الجسدية باستثناء القيود التي ينص عليها القانون. وتؤكد المادة 2 من الدستور اليوناني لعام 1975 على أن احترام وحماية القيمة البشرية يشكل الالتزام الجوهري للجمهورية.

وتكرس دساتير دول أوروبا الشرقية الحديثة مبدأ احترام الكرامة البشرية رسمياً وصراحة. فديباجة الدستور البلغاري لعام 1991 تجعل من حقوق الشخص وكرامته وأمنه مبدأً جوهرياً. في حين أن المادة 4 من هذا الدستور تنص على أن جمهورية بلغاريا تضمن حياة الفرد وكرامته.

ويقر الدستور الروماني لعام 1991 مبدأ احترام كرامة الكائن البشري والنمو الحر للشخصية الإنسانية ويجعل منها قيمةً علياً مصونة. وتكرس المادة الأولى من دستور جمهورية التشيك لعام 1992 مبدأ المساواة في الكرامة. وتمنع المادة 19 من الدستور الليتواني الاعتداء على كرامة الفرد، ويحمي القانون الكرامة البشرية.

<sup>15</sup>- وكذلك الحال في المادة الأولى من الدستور البرازيلي لعام 1988 التي تجعل من كرامة الشخص الإنساني أحد الأسس التي تقوم عليها الجمهورية البرازيلية الاتحادية.

وأخيراً، تنص المادة 21 من الدستور الروسي لعام 1993 على أن الدولة تحمي كرامة الفرد، ولا شيء يمكن أن يبرر إهانتها.<sup>16</sup>

## الفقرة-2- في بعض الدساتير العربية:

ينص بعض الدساتير العربية صراحة على حماية مبدأ احترام الكرامة البشرية، وهذا هو الحال بالنسبة إلى دستور دولة البحرين لعام 1973 الذي ينص في المادة 18 منه على المساواة في الكرامة الإنسانية بين الناس. وتمنع المادة 19/د تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة. وكذلك الحال بالنسبة إلى الدستور التونسي لعام 1959، إذ تنص ديباجته صراحة على أن الشعب التونسي مصمم على التمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعادلة والحرية. أما في المتن فلا يتطرق هذا الدستور صراحة إلى مبدأ احترام الكرامة البشرية، كما لا ينص على منع التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة. ولكنه ينص على ضمان حرمة الفرد. وتنص المادة 29 من الدستور الكويتي لعام 1962 على المساواة في الكرامة بين الناس. كما تمنع المادة 31 منه تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة. وتكفل المادة 30 منه الحرية الشخصية. وربط الدستور المصري لعام 1971 بين كرامة الفرد وكرامة الوطن، إذ جاء في ديباجته أن كرامة الفرد ما هي إلا انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، انطلاقاً من أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وتكون مكانة الوطن وقوته وهيبته بقيمة الفرد ويعمله وكرامته. وتلزم المادة 42 من هذا الدستور معاملة كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. كما تمنع المادة 43 منه صراحة إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

في حين أن دساتير عربية أخرى لم تتطرق إلى مبدأ احترام الكرامة البشرية لا من قريب ولا من بعيد، كالدستور المغربي لعام 1972 والدستور القطري لعام 1972 والدستور الأردني لعام 1952، وكذلك الحال بالنسبة إلى الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة لعام 1972. ولكن الدستور الإماراتي يكفل في المادة 26 منه الحرية الشخصية، ويمنع تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة. وهذا هو حال الدستور الجزائري أيضاً لعام 1976 الذي لا يكرس صراحة مبدأ احترام الكرامة الإنسانية. ولكن بالمقابل، تضمن المادة 39 منه الحريات الأساسية وحقوق الإنسان

<sup>16</sup> - أشار إلى هذه الدساتير:

B.Mathieu, La dignité de la personne humaine ..., in le droit, la médecine..., op.cit., p.217 et s.

والمواطن. كما تضمن المادة 48 منه حرمة الفرد. وتمنع المادة 71 منه المساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان.<sup>17</sup>

## المطلب الثاني

### مبدأ احترام الكرامة البشرية في الدستورين الفرنسي والسوري

#### الفقرة-1- في الدستور الفرنسي:

الدستور الفرنسي لعام 1958 خالٍ من أي نص يكرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وكذلك الحال بالنسبة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بعد انتصار الثورة الفرنسية في 1789/8/26، إذ لم يتطرق صراحة إلى هذا المبدأ.<sup>18</sup> واستناداً إلى ذلك اقترحت اللجنة الاستشارية المشكلة لإعادة النظر ومراجعة الدستور الفرنسي في تقريرها المؤرخ بتاريخ 1993/2/15 إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة 66 منه تنص على ضمان مبدأ حماية الكرامة الإنسانية.<sup>19</sup> وفي الحقيقة فقد بين إعداد القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية والتصويت عليها غياب نصوص دستورية صريحة، في هذا الشأن، من شأنها أن توطئ عمل المشرع.<sup>20</sup>

وأول إشارة صريحة إلى هذا المبدأ في القانون الوضعي الفرنسي كانت بموجب القانون رقم 86/1067 الصادر في 1986/9/30، والمعدل في العام 1989، والمتعلق بحرية الاتصال، إذ جاء في المادة الأولى منه على أن الاتصال السمعي والبصري حر، ولا يمكن تقييد هذه الحرية إلا ضمن الحدود التي يقتضيها احترام كرامة الكائن البشري.<sup>21</sup> ثم بعد ذلك كرس المرسوم الصادر في

<sup>17</sup> - انظر فيما يتعلق بنصوص الدساتير العربية: الأحكام الدستورية للبلاد العربية، قام بإعداده وبتبويبه نخبة من رجال القانون بإشراف الأستاذ نبيل الظواهره الصائغ، بيروت، دون تاريخ.

<sup>18</sup> - انظر في ذلك: د. فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، المرجع السابق، ص 170 وما يليها.

<sup>19</sup> - أشار إلى ذلك:

F.Salat-Baroux, Les lois de bioéthique, Dalloz 1998, p.1.

وتقرير هذه اللجنة منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 1993/2/16، ص 2457.

<sup>20</sup> - انظر في ذلك:

B.Mathieu, La difficile appréhension de la bioéthique par le droit constitutionnel, Petites affiches 1993, n° 70, p.4.

<sup>21</sup> - القانون رقم 86/1067/26 تاريخ 1986/9/30 منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 1986/10/1، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1986/1/18 ص 728.

1993/2/16 المتعلق بالقواعد المهنية للممرضين والممرضات مبدأ احترام حماية الكائن البشري، وذلك في المادة الثانية منه التي تلزم الممرض أو الممرضة بممارسة عمله ضمن حدود احترام حياة الكائن البشري. ويجب عليه كذلك أن يحترم كرامة وخصوصية المريض وعائلته. ويبدو من نص هذه المادة أن مبدأ حماية كرامة الكائن البشري لا يشمل سوى فئة معينة من الناس وهم المرضى.<sup>22</sup> ومن ثم تم تكريس مبدأ حماية الكرامة الإنسانية بمعناه الواسع والذي يشمل جميع الأشخاص بداية كحقوق الإنسان يعاقب على خرقه جزائياً، وقد تولى قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992، والنافذ بدءاً من عام 1994، هذه الحماية الجزائية لمبدأ احترام كرامة الكائن البشري.<sup>23</sup>

ومن ثم نصت عليه المادة 16 من التقنين المدني الفرنسي التي جاء فيها أن القانون يضمن سمو الشخص، ويمنع كل اعتداء على كرامته، ويضمن احترام الكائن البشري منذ بدء حياته.<sup>24</sup>

وبعد ذلك اكتسب هذا المبدأ قيمة دستورية وذلك عندما أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري الفرنسي للنظر في القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية لعام 1994.<sup>25</sup> وقرر المجلس الدستوري الفرنسي في

<sup>22</sup> - انظر في ذلك:

P.Fraisseix, La protection de la dignité de la personne et de l'espèce humaines dans le domaine de la biomédecine: L'exemple de la convention d'Oviedo, revue internationale de droit comparé, Avril-juin 2000, p. 378 et s.

ونجد هذه الصفة المفيدة لمبدأ احترام كرامة الكائن البشري في قوانين أخرى تهدف إلى حماية هذا المبدأ بالنسبة إلى فئات معينة من الناس، ومثال على ذلك القانون الصادر بتاريخ 1998/8/17 المتعلق بالوقاية وقمع الجرائم الجنسية وحماية القاصرين، وكذلك القانون الصادر بتاريخ 1998/7/29 والمتعلق بمكافحة التهميشات الذي جعل من هذه المكافحة واجباً وطنياً مستنداً إلى احترام الكرامة المتساوية لكل الكائنات البشرية.

<sup>23</sup> - انظر أحكام الكتاب الثاني لقانون العقوبات الجديد وعنوانه ((في الجنايات والجرح ضد الأشخاص)). وبالباب الأول من هذا الكتاب مكرس للجنايات ضد البشرية وضد الجنس البشري كالإبادة البشرية. وأضاف القانون رقم 2004/800 تاريخ 2004/8/6 (منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/8/7) المتعلق بالأخلاقيات الحيوية، والذي عدل أحكام القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية لعام 1994، جريمة الاستنساخ البشري لغايات التكاثر إلى هذه الجرائم.

<sup>24</sup> - نصت هذه المادة باللغة الفرنسية هو الآتي:

( La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie).

وقد أضيفت هذه المادة إلى القانون المدني بموجب القانون رقم 94/653 تاريخ 1994/7/29.

<sup>25</sup> - أحال رئيس الجمهورية الوطنية الفرنسية القوانين المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية لعام 1994 بعد التصويت عليها إلى المجلس الدستوري الفرنسي ليس فقط للنظر في مدى مطابقتها للدستور الفرنسي، وإنما أيضاً كي يستخلص المجلس القواعد الدستورية التي يمكن تطبيقها في مجال الأخلاقيات الحيوية. انظر في ذلك:

B.Mathieu, la dignité de la personne humaine .... in le droit, la médecine.... op.cit., p.223.

قراره رقم 343 - 94/344 س.د تاريخ 1994/7/27،<sup>26</sup> أنه يستخلص من مقدمة دستور عام 1946 أن حماية كرامة الكائن البشري ضد أي شكل من أشكال الرق والعبودية والمذلة هو مبدأ ذو قيمة دستورية. وتشير مقدمة دستور عام 1958 إلى ارتباط الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي أكدته مقدمة دستور عام 1946.<sup>27</sup> وقد جاء في هذه المقدمة أنه غداة انتصار الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استرقاق واستعباد وإهانة الشخص الإنساني، يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن كل كائن بشري يملك، دون تمييز للأصل أو الدين أو المعتقد، الحقوق المقدسة غير القابلة للتنازل.<sup>28</sup> ومن ثم بعد ذلك كرس قوانين أخرى مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، مثل قانون واجبات الطبيب الذي ينص في المادة الثانية منه بأن الطبيب يمارس عمله، في خدمة الفرد والصحة العامة، وفي نطاق احترام الحياة الإنسانية، واحترام الشخص وكرامته.<sup>29</sup> كذلك الحال بالنسبة إلى القانون رقم 97/1159 الصادر بتاريخ 1997/12/19 المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة من طرائق تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، إذ تنص المادة الثالثة منه على أنه يجب أن يضمن تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية احترام الكرامة الإنسانية.<sup>30</sup>

وقد أوضح المجلس الدستوري الفرنسي، في قرارات أخرى صادرة بعد القرار رقم 343 - 94/344 الذي كرس بموجبه احترام كرامة الكائن البشري كمبدأ دستوري، مضمون هذا المبدأ بشكل أدق. ففي القرار الصادر بشأن القانون المتعلق بمكافحة التهميشات كرس المجلس المذكور كمبدأ دستوري ((حماية كرامة الشخص الإنساني ضد أي شكل من أشكال المذلة والإهانة)). ولم يشر المجلس الدستوري في هذا القرار إلى أشكال الرق والعبودية التي أشار إليها في القرار الصادر بتاريخ

<sup>26</sup>- هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 1994/7/29.

وانظر تعليقات البروفيسور B. Mathieu على هذا القرار والمنشورة في مجلة دالوز لعام 1995، رقم 237.

<sup>27</sup>- انظر في ذلك:

B.Mathieu, pour une reconnaissance de (principes matriciels) en matière de protection constitutionnelle des droits de l'homme, JCP. 1994, I, p. 211.

وانظر كذلك:

B.Edelman, Le conseil constitutionnel et l'embryon ( décision n°94-343-344 DC du 27 juillet 1994, JO 29 juillet, Dalloz siery 1995, Chron., p. 205 et s.

<sup>28</sup>- أشار إلى ذلك:

P.Fraisseix, La protection de la dignité ...., op.cit., p.381, note 11.

<sup>29</sup>- انظر المرسوم رقم 95/1000 تاريخ 1995/9/6 الذي يتضمن قانون واجبات الطبيب، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 1995/9/8، صـ13305.

<sup>30</sup>- هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 1997/12/20، صـ18452.

1994/7/27.<sup>31</sup> وأشار المجلس المذكور في قرار آخر صادر عنه عام 1996 إلى حماية كرامة الكائن البشري فقط.<sup>32</sup> وفي قرار آخر ذهب المجلس الدستوري إلى أن الإمكانية بالنسبة إلى كل شخص في أن يمتلك سكناً حديثاً هو هدف ذو قيمة دستورية، مستنداً في ذلك إلى حق كل إنسان في أن يعيش حياة عائلية عادية، وإلى مبدأ حماية كرامة الكائن البشري.<sup>33</sup>

## الفقرة -2- في الدستور السوري:

الشريعة الإسلامية هي، بموجب الدستور السوري لعام 1973، مصدر من مصادر التشريع في سورية، لذا نعرض موقف الشريعة الإسلامية من الحق في احترام الكرامة الإنسانية، وذلك بعد بيان أحكام الدستور السوري بشأن احترام هذا الحق.

## أولاً- في الدستور السوري:

يكرس الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام 1973 مبدأ احترام الكرامة الإنسانية صراحة في مواضع عدة منه، فقد جاء في ديباجة هذا الدستور أنه من المنطلقات الرئيسية التي يستند إليها هو أن ((الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنساناً كريماً...)). كما تنص المادة 1/25 من هذا الدستور على أن ((الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم))، ومن ثم فإنها أكدت العلاقة الوثيقة بين الحرية الفردية وبين مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، فكيف يمكن أن تحترم الكرامة الإنسانية إذا لم يكن الإنسان يتمتع بالحرية. ولكن هذه العلاقة ليست مطلقة بينهما وإنما هي علاقة نسبية، فقد يفقد الإنسان حريته ومع ذلك فإنه يجب احترام كرامته، كما هو الحال بالنسبة إلى المحكومين عليهم بجرم جزائي. واستناداً إلى ذلك تمنع المادة 3/28 تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو

<sup>31</sup> - انظر قرار المجلس الدستوري رقم 49/403 س.د. تاريخ 1998/7/29، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 1998/7/31، ص 11710.

<sup>32</sup> - انظر القرار رقم 96/377 س.د. تاريخ 1996/7/16، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 1996/7/23، ص 11108. وصدر هذا القرار بشأن القانون رقم 96/647 تاريخ 1996/7/22 الهادف إلى تشديد قمع الإرهاب والاعتداء على الأشخاص أمناء السلطة العامة أو المكلفين بمهمة من القطاع العام. وقد جاء في هذا القرار أن كل شكل من أشكال المساعدة على إقامة أجنبي في وضع غير نظامي لا يمكن أن ينظر إليه على أنه يشكل اعتداء على الكرامة البشرية.

<sup>33</sup> - انظر القرار رقم 94/359 س.د. تاريخ 1995/1/19، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 1995/1/21، ص 1166.

معاملته معاملة مهينة.<sup>34</sup> وتمنع المادة 51 من القانون المدني لعام 1949 التنازل عن الحرية الشخصية. كما تعطي المادة 52 من القانون ذاته الحق لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته في المطالبة بوقف الاعتداء مع التعويض عن الضرر الذي لحق به.

### ثانياً - في الشريعة الإسلامية:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ((والتين والزيتون، وطور سينين، وهذا البلد الأمين، لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم...)).<sup>35</sup> وكرم الله الإنسان غاية التكريم، فقال عز وجل ((ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)).<sup>36</sup>

ولا يجوز امتهان الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية تحت طائلة العقاب، ونضرب مثلاً على ذلك ما جاء في قصة الأمير الغساني جيلة بن الأبهيم الذي صفع أعرابياً، فأمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقصاص منه. وكذلك قصة القطبي الذي لطمه محمد بن عمرو بن العاص، وقال له: أنا ابن الأكرمين، فذهب القطبي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشكاه إليه ما أصابه من مذلة وهوان على يد محمد بن عمرو بن العاص، فاستقدم عمر أبا عمرو وأبنيه من مصر، وطلب من القطبي أن يقتص لنفسه، وقال له: دونك الدرّة فأضرب بها ابن الأكرمين، فضرب القطبي محمد بن عمرو، وقال عمر بن الخطاب لعمر كلمته المشهورة: ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)).<sup>37</sup>

ويكرس الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي وضعته منظمة المؤتمر الإسلامي مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في عدة مواضع منه. فقد جاء في ديباجته أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه، وجعله في الأرض خليفة... وأن عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الإسلام، وضعت

<sup>34</sup>- تنص المادة 391 من قانون العقوبات السوري لعام 1949 على أنه: ((1- من ساء شخصاً ضرباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة)).

<sup>35</sup>- سورة التين، الآيات 1-4.

<sup>36</sup>- سورة الإسراء، الآية 70.

<sup>37</sup>- أشار إلى ذلك: أ.د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، الثالثة 2004، دمشق، ص 147.

الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة، وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان. كما جاء فيها أن الشريعة الإسلامية تتفق مع الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تهدف إلى تأكيد حرية الإنسان وحقوقه في الحياة الكريمة. وتنص المادة الأولى من هذا الإعلان على أن جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، وجاء فيها أيضاً أن العقيدة الصحيحة تضمن نمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

وأكدت المادة السادسة من هذا الإعلان المساواة في الكرامة الإنسانية بين المرأة والرجل.

كما أكدت المادة 11/ أ منه أن الإنسان يولد حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذلّه، أو يقهره، أو يستغله، وتنص على أن لا عبودية لغير الله تعالى.

ويميز المفكر الإسلامي الدكتور طه عبد الرحمن بين ثلاثة أنواع من الكرامات في المنظور الإسلامي.

النوع الأول: هو الكرامة التقديرية ويعرفها بأنها ((القيمة التي يورثها للخلق الآدمي قضاء الله بأن يكون وجوده وسلوكه على مقادير مخصوصة)).<sup>38</sup> ويتضمن هذا التعريف أن الخلق الآدمي مراد الله تعالى، وأنه يخرج من العدم إلى الوجود، وأنه لا يترك خلقه هماً ولا مصيره سدى، وفي كل ذلك تكريم للخلق الآدمي. ومن ثم فإن هذه الكرامة تكسب الجنين الابتدائي (وهو الجنين في المراحل الأولى من نموه) حقوقاً دافعة من شأنها دفع عدم الإيذاء بكل أشكاله بين انتزاع لخلاياه واستخدام له في التجارب واتجار فيه وإجهاض له وإتلافه.<sup>39</sup> وأما النوع الثاني فهو الكرامة التكميلية ويعرفها بأنها ((القيمة التي يورثها للآدمي انفراده بحمل الأمانة التي عرفها الخالق على جميع المخلوقات)). وأما النوع الأخير فهو الكرامة التفضيلية ويعرفها بأنها ((القيمة التي يورثها للآدمي اجتهاده في التقرب إلى الذي قدر خلقه وائتمنه على مخلوقاته، ممتناً له)).<sup>40</sup>

<sup>38</sup> - انظر: د. طه عبد الرحمن: البحث في الخلايا الجذعية بين إرادة الخلود ومحنة الجنين، مقارنة أخلاقية إسلامية، بحث مقدم إلى الندوة العالمية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة في الفترة ما بين 3-7/11/2007، حول " الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - والتحديات، ص20.

<sup>39</sup> - المرجع السابق ص 21.

<sup>40</sup> - المرجع السابق ص23 و 26 .



## الفصل الثاني

### الحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد الدولي

لم يبرز الحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد الدولي إلا حديثاً. وازداد الاهتمام به نتيجة التطور العلمي المذهل الذي تحقق بصورة خاصة في مجالي الطب والوراثة، إذ برزت تطبيقات لهذا التطور، كالاستنساخ البشري وتحسين الجنس، تحمل بين طياتها اعتداءً على الصفة الإنسانية بذاتها، ومن ثمَّ تعدُّ امتهاً لكرامة الإنسان. وهذا الأمر دفع بالمنظمات الدولية، سواء ذات الصفة العالمية أم ذات الصفة الإقليمية، إلى تكريس الحق في احترام الكرامة الإنسانية. ويمكن في هذا الإطار التمييز بين نوعين من النصوص الدولية التي تركز هذا الحق، وهما النصوص ذات المدى العالمي والنصوص ذات المدى الإقليمي. ومن ثمَّ نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول منهما النصوص ذات المدى العالمي التي تركز هذا الحق؛ في حين يتطرق المبحث الثاني إلى النصوص ذات المدى الإقليمي.

### المبحث الأول

#### الحق في احترام الكرامة الإنسانية في النصوص ذات المدى العالمي

يمكننا تقسيم النصوص ذات المدى العالمي إلى نصوص عامة، ونخصص لها المطلب الأول من هذا المبحث، ونصوص خاصة وهي موضوع المطلب الثاني منه.

#### المطلب الأول: النصوص العامة

أول إشارة إلى الحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد العالمي جاءت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/6/26، فقد جاء فيه: ((... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...)). ومن ثمَّ أكد الصك التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) لعام 1946 أن كرامة الإنسان تتطلب نشر ثقافة وتربية جميع البشر من أجل العدل والسلام.<sup>41</sup> ويكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة

<sup>41</sup> - جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو أن ((كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وإن هذا العمل يعد بالنسبة إلى جميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل)).

منه. فديباجة هذا الإعلان تقر بأن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم، وتؤكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره. وتنص المادة الأولى منه على أنه: ((يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)). كما تمنع المادة الخامسة منه إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة. وتنص المادة 22 من هذا الإعلان على حق الشخص في الضمان الاجتماعي، وعلى حقه في أن توفر له، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

وأخيراً تنص الفقرة الثالثة من المادة 23 من الإعلان المذكور على حق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية.

وكذلك الحال بالنسبة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 3/1/1976، الذي يكرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة منه، وهي انعكاسات لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>42</sup> ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمده الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23/3/1976، احترام الكرامة الإنسانية في أكثر من موضع فيه.<sup>43</sup> أضف إلى ذلك أنه صدرت نصوص أخرى ذات طابع عالمي تكرس احترام الكرامة الإنسانية بشكل عام، ومنها إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بتاريخ 13/5/1968، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 21/12/1965 و

<sup>42</sup> - تقر ديباجة هذا العهد أن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وتقر بأن الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الأسرة البشرية تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه. وتضمن المادة 7 من هذا العهد لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تدخل بشكل خاص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى، من ضمن ما تكفله، عيشاً كريماً لهم ولأسرهم. وأخيراً تنص المادة 13 من العهد المذكور على إقرار الدول الأطراف فيه بحق كل فرد في التربية والتعليم، وعلى وجوب توجيههما إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

<sup>43</sup> - تكرر ديباجة هذا العهد ما جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن احترام الكرامة الإنسانية. كما تمنع المادة 7 من هذا العهد إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وأخيراً تنص المادة 10، فقرة 1، منه على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1969/1/4، واتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات المهينة أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام 1984،<sup>44</sup> واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/آب/1949.<sup>45</sup>

### المطلب الثاني: النصوص الخاصة

ومن ناحية أخرى، هناك نصوص دولية ذات طابع عالمي تتعلق بشكل خاص بتطبيقات الأخلاقيات الحيوية، وبمنجزات التقدم العلمي والتقني في مجالات الطب والوراثة وعلم الأحياء تضمن احترام الكرامة الإنسانية. ومن هذه النصوص الإعلان العالمي المتعلق بالمجين، أي الجينوم، البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في باريس بتاريخ 1997/11/11 وبالإجماع.<sup>46</sup> ويكرس هذا الإعلان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في أماكن عدة منه. بداية تؤكد ديباجة هذا الإعلان ما جاء في الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو، وفي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن الكرامة الإنسانية. كما تنص هذه الديباجة على أن البحوث في مجال المجين البشري والتطبيقات الناجمة عنه يجب أن تحترم بشكل كامل كرامة الإنسان وحرية وحقوقه. ومن ثم بعد ذلك خصص الفصل الأول من الإعلان لكرامة الإنسان والمجين البشري. وتنص المادة الأولى من الإعلان على أن المجين البشري هو قوام الاعتراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية الكاملة وتنوعهم. وتضمن المادة الثانية من الإعلان حق الإنسان في احترام كرامته وحقوقه أيًا كانت صفاته الوراثية. وتقتضي هذه الكرامة عدم اختزال الأفراد في صفاتهم الوراثية وحدها. وتمنع المادة 6 منه تعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية والذي يكون غرضه أو نتيجته الاعتداء على حقوق الإنسان وحياته الأساسية

<sup>44</sup> - هذه النصوص منشورة في كتاب بعنوان: حقوق الإنسان\_1، المجلد الأول: الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد د. محمود

شريف بسيوني ود. محمد سعيد الدقاق و د. عبدالعظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت 1988.

<sup>45</sup> - تنص المادة 3 المشتركة بين هذه الاتفاقيات على أنه يجب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، معاملة إنسانية. ويمنع الاعتداء على كرامتهم الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

<sup>46</sup> - تبنت منظمة اليونسكو، هذا الإعلان في الاجتماع التاسع والعشرين للمؤتمر العام في باريس بتاريخ 1997/11/11، ووضعت في التطبيق بموجب قرارها رقم 17/2/29 تاريخ 1997/11/11، وبعد ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بموجب قرارها رقم 53/152 تاريخ 1998/12/9. انظر باللغة الفرنسية كل ما يتعلق بهذا الإعلان الكتاب الصادر عن منظمة اليونسكو بعنوان:

Genèse de la Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme, Paris, juillet 1999.

والمساس بكرامته. وتكرس المادة 10 من هذا الإعلان سمو مبدأ احترام الكرامة الإنسانية على إجراء البحوث العلمية، إذ تنص على أنه ((لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولا سيما في مجالات علم الأحياء وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد)). أما المادة 11 من هذا الإعلان فتمنع الممارسات التي تتنافى مع كرامة الإنسان، وتضرب مثلاً على ذلك الاستنساخ البشري لغايات التكاثر. في حين أن المادة 12 منه تكرر حق الجميع في الانتفاع بمنجزات التقدم العلمي في مجالات الطب وعلم الأحياء والوراثة فيما يخص المجين البشري، وذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد. وتحث المادة 15 منه الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لوضع إطار الممارسة الحرة لنشاطات البحوث في مجال المجين البشري، وذلك بما يضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة البشرية، وحماية الصحة العامة.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ 2003/10/16، إذ يضمن احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة منه. فديباجة هذا الإعلان تذكر بالصكوك الدولية والإقليمية والقوانين واللوائح الأخلاقية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام الكرامة الإنسانية فيما يتعلق بجمع البيانات العلمية والطبية والشخصية ومعالجتها واستخدامها وحفظها. وكذلك تؤكد الديباجة المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، ومبادئ المساواة والعدالة والتضامن والمسؤولية، وكذلك احترام الكرامة الإنسانية. ويهدف هذا الإعلان، من ضمن ما يهدف إليه، وفقاً لما جاء في المادة الأولى منه، إلى كفالة احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال عمليات جمع البيانات الوراثية البشرية ومعالجتها واستخدامها، وكذلك البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية المستخدمة في سبيل الحصول على هذه المعلومات. ويؤكد الإعلان ضمان عدم استخدام هذه البيانات في أغراض من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية وللكرامة الإنسانية للفرد، أو في أغراض تؤدي إلى وصم فرد أو أسرة أو مجموعة أو جماعات، وهذا ما جاء في المادة 7 منه. ويلزم الإعلان منظمة اليونسكو باتخاذ التدابير المناسبة لمتابعة تنفيذه، وذلك بهدف تعزيز التقدم في مجال علوم الحياة وتطبيقاتها من خلال تقانات تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لما نصت عليه المادة 26 منه. وتنص المادة 27 من الإعلان المذكور على أنه لا يتضمن أي حكم يمكن تفسيره على أنه يجيز لأي دولة أو مجموعة أو فرد

الاستناد إليه من أجل القيام بأي عمل أو فعل منافٍ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لعام 2005، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ 2005/10/19، إذ يكرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة منه.<sup>47</sup>

<sup>47</sup> - انظر في ذلك تقرير المدير العام لمنظمة اليونسكو حول إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا، المقدم إلى المجلس التنفيذي، رقم 171 م ت / 13، باريس تاريخ 2005/3/17. في الحقيقة تعود فكرة إعداد إعلان عالمي حول الأخلاقيات الحيوية إلى الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك الذي تقدم في العام 2001 باقتراح إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة يهدف إلى اعتماد وثيقة عالمية حول الأخلاقيات الحيوية. وفي العام ذاته دعا المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، في دورته الحادية والثلاثين، المدير العام إلى أن يقدم له تقريراً حول الدراسات التقنية والقانونية المنجزة والمتعلقة بإمكانية إعداد معايير عالمية لأخلاقيات الحيوية. وبناء على طلب من المدير العام قامت اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بإعداد تقرير حول إمكانية إعداد وثيقة عالمية حول الأخلاقيات الحيوية، وقدمت النسخة النهائية لهذا التقرير بتاريخ 2003/6/13. وقد ذهب المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في تشرين الأول 2003، إلى أنه من الملائم ومن المرغوب به تحديد معايير عالمية في قضايا الأخلاقيات الحيوية ضمن احترام الكرامة البشرية وحقوق وحريات الشخص مراعية التعددية الثقافية للأخلاقيات الحيوية، وأن يقدم له مشروع إعلان في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام التي ستعقد في تشرين الأول 2005. وبعد ذلك كلف المدير العام اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بإعداد مشروع أولي لهذا الإعلان.

وقد أقر المجلس التنفيذي لليونسكو، في دورته رقم 169 المنعقدة في نيسان 2004، الجدول الزمني لإعداد الإعلان المستقبلي. ومنذ ذلك التاريخ عقدت اللجنة الدولية عدة اجتماعات، كما عقدت لجنة الصياغة أيضاً اجتماعات عدة وفي شباط 2005 رفعت رئيسة اللجنة الدولية المشروع الأولي للإعلان إلى المدير العام لليونسكو. ودعا المدير العام إلى انعقاد اجتماعين لخبراء حكوميين من أجل وضع مشروع الإعلان انطلاقاً من المشروع الأولي الذي أعدته اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا. وقد انعقد الاجتماع الأول للخبراء بين 4 و6 نيسان 2005، أما الاجتماع الثاني فقد انعقد بين 20 و24 حزيران 2005.. انظر في ذلك التقرير المتضمن المذكورة الإيضاحية حول إعداد المشروع الأولي للإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات الحيوية، / SHS 203 / 4 . EST / 05 / conf . باريس 2005/2/21.

واتفق الخبراء في الدورة الثانية المنعقدة في حزيران 2005 على دمج المادتين الأولى والثانية من المشروع الأولي الذي أعدته اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، وكانت المادة الأولى من المشروع الأولي تتضمن ثلاثة مفاهيم وهي الأخلاقيات الحيوية، ومسائل الأخلاقيات الحيوية، وكل قرار أو ممارسة، أما المادة الثانية فكانت تتعلق بمجال تطبيق الإعلان. وقد تقدم الوفد السوري في الدورة الأولى باقتراح يتضمن إلغاء التعاريف الواردة في المادة الأولى والاقتصار فقط على بيان المقصود من الأخلاقيات الحيوية، مما دفع بوفود أخرى إلى تأييد هذا الاقتراح، واقتراح دمج المادتين الأولى والثانية معاً. ومن ثم بعد ذلك نال هذا الاقتراح إجماع الوفود المشاركة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخبراء الحكوميين قد اتفقوا في الدورة الثانية على تعديل عنوان الإعلان كما ورد في قرار المؤتمر العام، والأخذ بالعنوان الذي اقترحتة اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا وهو: الإعلان الدولي المتعلق بالأخلاقيات الحيوية وحقوق

فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان أنه ينبغي أن تدرس القضايا الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة وتطبيقاتها التقنية مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان ومع الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وجاء فيها أيضاً أن التطورات العلمية والتقنية كان بمقدورها أن تكون عظيمة النفع للإنسان وذلك بفضل حرية العلم والبحث. وينبغي أن تسعى هذه التطورات بشكل دائم إلى تحسين أحوال الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، والبشرية جمعاء، وذلك في ظل الاعتراف بالكرامة الإنسانية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وكذلك تذكر ديباجة هذا الإعلان بالصكوك الدولية والإقليمية التي تضمن احترام الكرامة الإنسانية، وتذكر بشكل خاص بالصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بالأخلاقيات الحيوية التي تضمن احترام هذا المبدأ. ومن الأهداف التي يسعى هذا الإعلان إلى تحقيقها، طبقاً لأحكام المادة 2 منه، تعزيز احترام الكرامة البشرية وحماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق ضمان احترام حياة البشر والحيات الأساسية بشكل ينسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويهدف أيضاً إلى الاعتراف بأهمية حرية البحث العلمي والمنافع الناجمة عن تقدم العلوم والتقانات مع الإصرار في الآن ذاته على ضرورة اندراج هذا البحث والتقدم في إطار المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في هذا الإعلان، واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتنص المادة 3 من هذا الإعلان على وجوب احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان في مجال تطبيقات الأخلاقيات الحيوية. وتنص المادة 11 منه أنه لا يمكن ممارسة التمييز أو الوصم إزاء أي فرد أو جماعة لأي أسباب كانت، وذلك لمخالفته للكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما تؤكد المادة 12 منه ضمان التنوع الثقافي والتعددية، ولكنها تمنع التذرع باعتبارات من هذا النوع من أجل المساس بالكرامة الإنسانية وبحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما تنص المادة 10 منه على أنه يجب احترام المساواة بين جميع الكائنات البشرية في الكرامة والحقوق بما يضمن معاملتهم معاملة عادلة ومنصفة.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الإعلان المتعلق باستنساخ الكائنات البشرية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2005/3/8، بناءً على اقتراح اللجنة السادسة، إذ يدعو هذا الإعلان الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة البشرية بشكل دائم في مجال تطبيقات

---

الإنسان، وهذا ما أجمعت عليه الوفود المشاركة في الدورة الثانية لاجتماع الخبراء الحكوميين المنعقدة في باريس مقر اليونسكو ما بين 20 و24 حزيران 2005. وبتاريخ 2005/10/19 أعتد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو هذا الإعلان تحت عنوان الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان.

علوم الحياة. وكذلك يدعو هذا الإعلان الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال الاستتساخ البشري ما دامت تتنافى مع الكرامة الإنسانية وحماية الحياة البشرية.<sup>48</sup>

## المبحث الثاني

### مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في النصوص ذات المدى الإقليمي

تضمن الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بشكل عام، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية. كما تؤكد بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالأخلاقيات الحيوية على احترام هذا المبدأ.

### المطلب الأول

#### النصوص العامة

بالنسبة إلى النوع الأول من الصكوك ذات المدى العام، لا تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على ضمان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية صراحة، ولكن هذه الاتفاقية تكرس حق كل إنسان في الحياة (المادة 22)، كما تمنع صراحة إخضاع أي إنسان للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة (المادة 3). واستناداً إلى ذلك فإن المحاكم الأوروبية، وخاصة محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، تستند حديثاً في الكثير من قراراتها إلى مفهوم الكرامة الإنسانية، وخاصة من أجل إدانة المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، وهذا يؤكد أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ليس مبدأ نظرياً بحتاً، وإنما هو مبدأ مطبق عملياً.<sup>49</sup> وبالمقابل فإن الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في مدينة نيس الفرنسية بتاريخ 2000/12/7، يعطي أهمية بارزة لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، إذ تنص المادة الأولى من هذا الميثاق على أن الكرامة الإنسانية مصونة وغير قابلة للخرق، ويجب احترامها وحمايتها. أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 فتتص صراحة

<sup>48</sup> - كانت الأمم المتحدة تعمل منذ أواخر عام 2001 على إصدار اتفاقية دولية تحظر الاستتساخ البشري. فقد شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة، بناء على مشروع قرار فرنسي ألماني مشترك يهدف إلى حظر الاستتساخ البشري التكاثري، بموجب قرارها رقم 56/93 تاريخ 2001/12/12، مهمتها دراسة إمكانية وضع اتفاقية دولية تهدف إلى حظر الاستتساخ البشري لأغراض التكاثر. وقد اجتمعت هذه اللجنة أول مرة في شباط 2002. وبعد اجتماعات عدة فشلت هذه اللجنة في الوصول إلى مشروع اتفاقية في هذا المجال، واقترحت على الجمعية العامة إصدار إعلان دولي غير ملزم يمنع الاستتساخ البشري بجميع أشكاله. انظر في ذلك: د. فواز صالح، القانون والاستتساخ البشري، سلسلة كتب هيئة الموسوعة العربية، رقم 12، دمشق 2005، ص 60 وما يليها.

<sup>49</sup> - انظر في ذلك:

B.Maurer, Le principe de respect de la dignité humaine et la convention européenne des droits de l'homme, La documentation française, Paris 1999.

على معاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان ( المادة 2/5)، وكذلك تكرر المادة 11 منها حق كل إنسان في احترام شرفه وصون كرامته، في إطار حق الخصوصية. أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 فينص صراحة على ضمان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية لذاته. فديباجة الميثاق تحرص على المساواة والعدالة والكرامة كأهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية. وتكرر المادة 5 منه حق كل فرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتمنع أشكال استغلال الإنسان وامتداده واستعباده كلها خاصة الاسترقاق والتعذيب بجميع أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة. وقد ذهب هذا الميثاق إلى أكثر من ذلك عندما كرس حق الشعوب في الكرامة نفسها في المادة 19 منه.

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في جامعة الدول العربية والذي صادق عليه سورية بموجب القانون رقم 50 تاريخ 2006/12/5، على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة منه بدءاً من السطر الأول من ديباجته. ويعد الميثاق العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تحدياً للكرامة الإنسانية (المادة 3/2). وسأوت المادة 3/3 منه بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرايع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. كما تمنع المادة 1/8 منه التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة للكرامة. وتنص المادة 1/20 على معاملة جميع الأشخاص المحرومين من الحرية معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان. كما تلزم المادة 1/40 الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية التي تضمن لهم كرامتهم.

## المطلب الثاني

### النصوص الخاصة

أما بالنسبة إلى الصكوك الإقليمية الخاصة بالأخلاقيات الحيوية فهي قليلة جداً.

ونستطيع هنا أن نشير إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية التي وقعت في مدينة أوفيدو في إسبانيا بتاريخ 1997/4/4 وملاحقها الإضافية.<sup>50</sup> وتكرر هذه الاتفاقية مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة منها. بداية تشير هذه الاتفاقية إلى مبدأ احترام الكرامة البشرية

<sup>50</sup> - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 1999/12/1 بعد تصديق خمس دول عليها استناداً إلى المادة 3/33 منها.



في عنوانها وهو: ((اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب: الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي)). ومن ثم فإن ديباجة هذه الاتفاقية تقرّ بأهمية ضمان كرامة الكائن البشري في الآن ذاته كفرد وفي انتمائه إلى الجنس البشري. وتشير إلى الأعمال التي يمكن أن تشكل خطراً على الكرامة الإنسانية عن طريق استخدام غير مناسب لعلم الحياة والطب. ومن ثم تشير هذه الديباجة إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة في مجال تطبيقات علم الأحياء والطب من أجل ضمان كرامة الكائن البشري وحقوق الشخص وحرياته الأساسية. وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الدول الأطراف فيها تحمي الكائن البشري في كرامته وهويته، وتضمن لكل شخص دون تمييز احترام سلامته وحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب.

وتبنى مجلس الوزراء في المجموعة الأوروبية بروتوكولاً إضافياً لهذه الاتفاقية في باريس بتاريخ 12/1/1998 يهدف إلى منع استنساخ الكائنات البشرية. وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول أن إضفاء طابع المادة على الكائن البشري عن طريق الاستحداث المتعمد لكائنات بشرية متطابقة وراثياً يخالف الكرامة الإنسانية ويشكل استخداماً غير ملائم وغير صالح لعلم الأحياء والطب.

كما أكدت هذه الديباجة ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي التي تحمي الإنسان في كرامته وفي هويته. واستناداً إلى ذلك تمنع المادة الأولى من هذا البروتوكول كل مداخلة تهدف إلى استحداث كائن بشري يطابق وراثياً كائناً آخر حي أو متوفى.<sup>51</sup> وتبنى المجلس أيضاً بروتوكولاً آخر لهذه الاتفاقية في مدينة ستراسبورج الفرنسية بتاريخ 24/1/2001 يتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة من أصل بشري. وتذكر ديباجة هذا البروتوكول أن الهدف من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي هو حماية الكائن البشري في كرامته وفي هويته، وتضمن الاتفاقية لكل شخص، دون أي تمييز، احترام سلامته الجسدية وحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب. وتشير الديباجة أيضاً إلى تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان كرامة الكائن البشري وحقوق وحریات الشخص الأساسية في مجال زرع الأعضاء والأنسجة. ومن ثم تنص المادة الأولى على الهدف من هذا البروتوكول وهو حماية الدول الأطراف فيه الشخص في كرامته وهويته، وكذلك تضمن هذه الدول للشخص، دون أي تمييز، احترام سلامته وحقوقه وحرياته الأساسية في مجال زرع الأعضاء

<sup>51</sup> - دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 2001/2/1 بعد أن صادقت خمس دول عليه وهي: اسبانيا وجورجيا وسلوفينيا وسلوفاكيا واليونان، وذلك وفقاً لأحكام المادة الخامسة منه.

والأنسجة من أصل بشري. ومن مقارنة بسيطة بين نص هذه المادة وبين نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي، نجد أن الاتفاقية تنص على أن الدول الأطراف فيها تحمي الكائن البشري L'être humain في كرامته....، في حين أن البروتوكول الإضافي المتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة ينص في المادة الأولى منه على أن الدول الأطراف تحمي الشخص La personne في كرامته. وهذا يدل على أن الشخص والكائن البشري هما مفهومان مختلفان، ومفهوم الكائن البشري يشمل مفهوم الشخص ومن ثم فهو أعم وأوسع منه. فمفهوم الكائن البشري يشمل الجنين أيضاً، في حين أن مفهوم الشخص لا يشمل المعنى الدقيق للكلمة. والدليل على ذلك أن المادة 2، الفقرة 3، من هذا البروتوكول تنص على أنه لا يطبق على الأعضاء والأنسجة الجنينية أو المقطعة من الأمشاج. ومن ثم فإن البروتوكول لا يطبق إلا على الأشخاص الذين ولدوا سواء أكانوا في أثناء الاقتطاع أحياء أم أمواتاً، وهذا ما يشير إليه التقرير التفسيري لهذا البروتوكول الذي وضعته لجنة الوزراء بتاريخ 2001/11/8.<sup>52</sup>

## الخاتمة

يأتي مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في قمة هرم المبادئ التوجيهية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، وأخذ هذا المبدأ يكتسب أهمية خاصة في مجال الأخلاقيات الحيوية على اعتبار أن الكرامة متأصلة في الكائن البشري وفقاً لما ذهبت إليه المواثيق الدولية التي تركز هذا المبدأ. وتؤكد هذه المواثيق سمو هذا المبدأ على مبدأ حرية البحث العلمي. ونتيجة لذلك أصدرت معظم الدول الغربية وبعض الدول العربية قوانين خاصة تتعلق بالأخلاقيات الحيوية تؤكد جميعها احترام هذا المبدأ الذي يعني منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان أو الكائن البشري صفة الشخص الإنساني كالاستنساخ البشري لغايات الإنجاب، إذ إنها تعده جريمة من نوع الجنائية، وبعضها كالقانون الفرنسي لعام 2004 يعده جريمة ضد البشرية.

أما في سورية فلم يصدر حتى تاريخه قانون خاص بالأخلاقيات الحيوية، على الرغم من صدور القانون رقم 33/ في العام 2002، الذي أحدث الهيئة العامة للتقانة الحيوية في سورية، واستخدم أول مرة مصطلح الأخلاقيات الحيوية، وأناط بالهيئة دراسة جوانب الأخلاقيات الحيوية لتطبيقات التقدم العلمي في مجال التقانات الحيوية.

<sup>52</sup> - انظر هذا التقرير على الموقع الآتي في شبكة الإنترنت:

وقد بات من الضروري أن يهتم المشرع في الوطن العربي بشكل عام، وفي سورية بشكل خاص بالتقدم العلمي الناجم عن الثورة البيولوجية وتطبيقاتها في مجال الطب وعلم الأحياء والوراثة، وأن يضع الإطار القانوني لمثل هذه التطبيقات.

ومن ثم أصبحت الحاجة ملحة في بلدنا لصدور قانون يوطر تطبيقات الأخلاقيات الحيوية وينظمها آخذاً بالحسبان التمييز بين متطلبات التقدم العلمي وحرية البحث العلمي وبين احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان، فالبحث العلمي يجب أن يكون في خدمة الإنسان لا العكس.

## المراجع

أولاً: - باللغة العربية:

- 1- د. أحمد شرف الدين: حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإيجاب، بحث منشور في كتاب: وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية - إسهامها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة، المنعقدة في القاهرة ما بين 27-30 سبتمبر 1997، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة 1998، ص 307 وما يليها.
- 2- د. طه عبد الرحمن: البحث في الخلايا الجذعية بين إرادة الخلود ومحنة الجنين، مقارنة أخلاقية إسلامية، بحث مقدم إلى الندوة العالمية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة في الفترة ما بين 3-7/11/2007، حول " الخلايا الجذعية - الأبحاث المستقبل - الأخلاقيات - والتحديات.
- 3- د. عبد الحافظ حلمي محمد: ثورة العلوم البيولوجية و انعكاساتها الأخلاقية، منشور في وقائع الندوة المعدة عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية - إسهامها في حماية حقوق الإنسان ودعمها للتنمية المتواصلة ، القاهرة في 27 - 30/9/1997، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة 1998، ص 33 وما يليها.
- 4- د. عبد القادر رحمو: تحدي التكون الحيوي - علم الأحياء وكبرى تساؤلات الحياة، الطبعة الأولى، أطلس للنشر والتوزيع، دمشق 2006.
- 5- د. فواز صالح: القانون والاستنساخ البشري، سلسلة كتب هيئة الموسوعة العربية، رقم 12، دمشق 2005.
- 6- د. فواز صالح: المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية - دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون، السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني والعشرون، ذو القعدة 1425هـ - يناير 2005م، ص 151 وما يليها.
- 7- د. محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، دمشق 2004.

8- ناهدة البقصي: الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، حزيران 1993.

9- د. هاني رزق: الجينوم البشري وأخلاقياته، دار الفكر، دمشق 2007.

10- د. هاني رزق: موجز تاريخ الكون من الانفجار الأعظم إلى الاستنساخ البشري، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق 2003.

11- يوجين ب برودي: تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان، ترجمة الدكتور يوسف يعقوب السلطان ومراجعة الدكتور محمد صالح السعيد، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المترجمة، الطبعة الأولى 1996.

12- من أجل أخلاق أفضل للقرن الحادي والعشرين، أبحاث الموسم الثقافي الثاني لمنتدى الفكر والثقافة - ديترويت - الولايات المتحدة الأمريكية، تحرير د. أسامة قاضي و د. عماد حمودة، الطبعة الأولى ، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، حلب 1999.

13- حقوق الإنسان، 1، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: د. محمود شريف بسبوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت 1988.

ثانياً باللغة الفرنسية:

- 1- R. Andorno, La convention d'Oviedo: Vers un droit commun européen de la bioéthique, in Droit et justice, N 45, Bruylant, 2003, P. 59 et s.
- 2- F.Ewald, C. Gollier et N. de Sadeleer, Le principe de précaution, PUF, Que sais-je? N 3596.
- 3- B.Edelman, Le conseil constitutionnel et l'embryon ( décision n°94-343-344 DC du 27 juillet 1994, JO 29 juillet, Dalloz siery 1995, Chron., p. 205 et s.
- 4- P.Fraisseix, La protection de la dignité de la personne et de l'espèce humaines dans le domaine de la biomédecine: L'exemple de la convention d'Oviedo, revue internationale de droit comparé, Avril-juin 2000, p. 378 et s.
- 5- C. Guérin-Marchand: Les manipulations génétiques, Que sais-je? PUF, N 3152, 2<sup>e</sup> édition, Paris 1999.
- 6- G.Hottois et J.-N.Missa, Nounelle encyclopédie de bioéthique, Deboeck université, 1<sup>er</sup> édition, Bruxelles 2001.
- 7- H. Jones, Le principe de responsabilité, une éthique pour la civilisation technologique, Paris, Le Cerf 1990.

- 8- E. Kant, Fondements de la métaphysique des mœurs, Paris, Vrin, 1980.
- 9- N.Lenoir, Bioéthique, constitution et droits de l'homme, Diogène, n°172, octobre-décembre 1995, p.26 et s.
- 10- N. Lenoir et B. Mathieu, Les normes internationales de la Bioéthique, Que sais-je? PUF, N 3356, 2<sup>e</sup> édition, Paris 2004.
- 11- B.Mathieu, La dignité de la personne humaine: du bon ( et du mauvais?) usage en droit positif français d'un principe universel, in Le droit, la médecine et l'être humaine, presse universitaire d'Aix – Marseille, 1996, p. 213 et s.
- 12- B. Mathieu, La dignité de la personne humaine: quel droit? Quel titulaire? Dalloz 1996, Chron. 282.
- 13- B.Mathieu, pour la reconnaissance de principes matriciels en matière de protection des droits de l'homme, Dalloz 1995, Chron. 211.
- 14- B. Mathieu, Force et faiblesse des droits fondamentaux comme instruments du droit de bioéthique: Le principe de dignité et les interventions sur le génome humain, revue du droit public, n°1, 1999, p.49 et s.
- 15- B.Mathieu, Rapport présenté au colloque international sur: Constitution et éthique biomédicale, tenu à Paris les 6 et 7 février 1997, in Les cahiers constitutionnels de Paris I, La documentation française 1998.
- 16- B.Mathieu, La difficile appréhension de la bioéthique par le droit constitutionnel, Petites affiches 1993, n° 70, p.4.
- 17- B.Mathieu, pour une reconnaissance de (principes matriciels) en matière de protection constitutionnelle des droits de l'homme, JCP. 1994, I, p. 211.
- 18- B.Maurer, Le principe de respect de la dignité humaine et la convention européenne des droits de l'homme, La documentation française, Paris 1999.
- 19- B. Maurer, Notes sur le respect de la dignité humaine... ou petite fugue inachevée autour d'un thème central, in Le droit, la médecine et l'être humaine, presse universitaire d'Aix – Marseille, 1996, p. 185 et s.
- 20-F.Salat-Baroux, Les lois de bioéthique, Dalloz 1998.
- 21- Dictionnaire Permanent Bioéthique et Biotechnologies (DPBB), Droits fondamentaux, mise à jour 36 1<sup>er</sup> juin 2004.
- 22- Genèse de la Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme, Paris, juillet 1999.